



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الكتابة العامة للحكومة الطبوع والانشرافات الدارة المطبعة الرسمية	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 الشهر	سنة	
7 و 9 و 13 شارع عبد الكادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15-18-66 الى 27 ج 50 - 3200	ج 80	ج 50	ج 80	ج 70	
	ج 150	ج 100			
	بما فيها تكاليف الارسال				

لنسخة الاصلية : 500 ج ولنسخة الاصلية وترجمتها : 100 ج - من العدد للسنين السابقة : 100 ج وتسلم الفهارس مجانا للغير كين .
المطلوب منهم ارسال لائق الورق الأخيرة عند تجديدهم لاعتراكانهم والاعلام بمطالبهم . يؤدي من تغير العنوان : 100 ج . من النسخ على اساس 15 ج للسطر .

فهرس

وزارة الداخلية

- مرسوم مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمنان انهاء مهام رئيسي دائرة . 805
- مرسوم مؤرخان في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمنان تعيين كاتبين عامين للولايات . 805

وزارة البريد والمواصلات

- قرار مؤرخ في 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو سنة 1977 يتضمن احداث وكالات بريدية . 805

وزارة الاعلام والثقافة

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني . 806

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

- مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مستشار تقني . 800

وزارة الدفاع الوطني

- مرسوم رقم 77 - 101 مؤرخ في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1977 وبتحديد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد برسم هذا الفوج . 800

- تعليمات مؤرخة في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 تتعلق بالتنقلات المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 76 - III المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه . 801

قرارات الولاية

لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء قاعة للعلاج مع مسكن،
806 • بلدية شمورة •

– قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو
سنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن اعادة ادراج قطعة ارض
ضمن املاك الدولة، مساحتها 763 م²، تابعة للتجزئة الحضرية
رقم 34، واقعة بقايس، خصصت فى السابق لوزارة البريد
والمواصلات قصد استعمالها اساسا لاقامة مكتب للبريد فى
البلدة المشار اليها اعلاه • 806

– قرار مؤرخ فى 27 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 16 مايو
سنة 1977 صادر عن والى سعيدة يتضمن الغاء القرار المؤرخ فى
26 يوليو سنة 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض، عن قطعة
ارض واقعة بسعيدة، مساحتها 1928 م²، لفائدة الصندوق
الوطنى للتوفير والاحتياط وذلك قصد بناء 12 مسكنا
وظيفيا • 806

– قرار مؤرخ فى 15 ربيع الثانى عام 1397 الموافق 4 أبريل
سنة 1977 صادر عن والى تلمسان يتضمن التنازل مجانا
للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب، عن قطعة ارض، واقعة
بسيدي العبدللى وذلك قصد بناء مخازن للحبوب • 806

– قرار مؤرخ فى أول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20
أبريل سنة 1977 صادر عن والى الاصنام يتضمن تعديل القرار
المؤرخ فى 28 فبراير سنة 1972 والمتضمن منح بلدية العبادية
قطعة ارض قصد بناء 17 مسكنا ريفيا • 806

– قرار مؤرخ فى 7 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 26 أبريل
سنة 1977 صادر عن والى باتنة يتضمن تخصيص قطعة ارض
مجانا تابعة للتجزئة الحضرية رقم 35 تبلغ مساحتها 178 م²،

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهورية

– وبمقتضى الامر رقم 74 – 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة
عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة
الوطنية •

– وبمقتضى الامر رقم 75 – 86 المؤرخ فى 27 ذى الحجة عام
1395 الموافق 30 ديسمبر سنة 1975 والمتضمن تعديل وتتميم
المادة 85 من الامر رقم 74 – 103 المؤرخ فى أول ذى القعدة
عام 1394 الموافق 15 نوفمبر سنة 1974 والمتضمن قانون الخدمة
الوطنية •

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يجند برسم الفوج الثالث من صف سنة 1977 :

– المواطنون المولدون بين أول غشت و 31 ديسمبر سنة
1957 •

– المواطنون التابعون للصفوف السابقة الذين اغفل تسجيلهم
أو المصرح بانهم «صالحون للخدمة الوطنية وغائبون»،
وكذلك المواطنون المؤجلون سابقا ولم يمدد تأجيلهم،

– الطلبة والتلاميذ المولدون بعد أول يوليوس سنة 1942
والذين أنهوا دراستهم أو انقطعوا عنها •

المادة 2 : يحدد المحافظ السامى للخدمة الوطنية، عدد الافراد
الواجب تجنيدهم من ضمن اصناف المواطنين المشار اليهم فى
المادة الاولى اعلاه، وذلك نظرا للاحتياجات المقررة •

مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13
يونيو سنة 1977 يتضمن تعيين مستشار تقنى

بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق
13 يونيو سنة 1977 يعين السيد محمد خمار مستشارا تقنيا
برئاسة الجمهورية •

وزارة الدفاع الوطنى

مرسوم رقم 77 – 101 مؤرخ فى 3 رجب عام 1397 الموافق
20 يونيو سنة 1977 يتعلق بتعيين تاريخ تجنيد الفوج الثالث
من صف سنة 1977 وبالتحديد اصناف المواطنين القابلين للتجنيد
برسم هذا الفوج

ان رئيس الجمهورية •

– بناء على تقرير المحافظ السامى للخدمة الوطنية •

– وبناء على الدستور ولا سيما المادة III – 10 منه •

– وبمقتضى الامر رقم 68 – 82 المؤرخ فى 18 محرم عام 1388
الموافق 16 أبريل سنة 1968 والمتضمن سن الخدمة الوطنية •

القسم الثاني

السلطات المؤهلة لقبول التصريحات المتعلقة بتغيير

الموطن أو المسكن

يمكن أن توقع التصريحات المتعلقة بتغيير الموطن والمسكن لدى :

- فرق الدرك الوطني ،
- المجالس الشعبية البلدية ،
- القنصليات الجزائرية في البلاد الاجنبية .

القسم الثالث

الافراد الملزمون بتوقيع التصريحات المتعلقة بتغيير

الموطن والمسكن

يلزم الاشخاص المذكورون بعده بتوقيع التصريحات المنصوص عليها في القانون :

I - المواطن الذي يغير موطنه : يجرى توقيع التصريح المتعلق بتغيير الموطن أمام السلطة المعنية في القسم الاول اعلاه والواقعة في المنطقة التي نقل المواطن موطنه الجديد اليها، وذلك خلال مهلة شهر واحد من انتقاله اليه . وكل تغيير لموطن يحصل ضمن نفس المنطقة المجهزة بفرقة للدرك الوطني أو مجلس شعبي بلدي ، يكون محل تصريح .

2 - المواطن الذي ينقل موقتا مسكنه الى مكان معين مسبقا ولمدة تزيد على ستة أشهر، مع احتفاظه بموطنه : يوقع التصريح أمام السلطة المعنية في القسم الثاني اعلاه والواقعة في المنطقة التي نقل المواطن مسكنه الجديد اليها، وذلك خلال مهلة شهر واحد من انتقاله .

وينبغي على الشبان المدعويين للخدمة الوطنية والمحربين من واجباتهم والذين ينتقلون حين صرفهم الى منازلهم، الى منطقة غير المنطقة التابعة لموطن تجنيدهم ولمدة تزيد على ستة أشهر، تقديم التصريح خلال مهلة شهر واحد من تاريخ تسريحهم وذلك للسلطة المعنية في القسم الثاني اعلاه والواقعة في المنطقة التي تم انتقالهم اليها .

وتطبق على هذه التصريحات، خلال الاشهر الثمانية الاولى التي تلي تسريحهم، الاحكام الخاصة التالية :

مهما كانت اوضاع التسريح (تسريح مسبق أو الابقاء في خدمة العلم)، يجرى تقدير مهلة الثمانية أشهر ابتداء من تاريخ الصرف التعللي للشخص الى منزله .

وان المدعويين المحربين من واجباتهم في الخدمة الوطنية قد يكونون عرضة لشتى التنقلات خلال بعض الوقت والتي يقتضيها البحث عن اقامة قارة في الحياة المدنية. وقد يترتب على هؤلاء الاشخاص تقديم تصريحات مختلفة بتغيير الموطن، تؤدي الى

المادة 3 : يحدد تاريخ تجنيد الفوج الثالث من صف سنة 1977، بيوم 19 سبتمبر سنة 1977 .

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 .

هوارى بومدين

تعليمات مؤرخة في 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة 1977 تتعلق بالتنقلات المنصوص عليها في المادة 20 من الامر رقم 76 - 111 المؤرخ في 17 ذى الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن مهام الاحتياط وتنظيمه

ان معرفة مصلحة التجنيد لموطن أو مسكن الافراد الذين تتولى ادارتهم، تكون أحد الاسس الجوهرية لهذه الادارة، ولهذا الغرض، فان القانون يلزم كل مواطن مقيد في سجلات التجنيد وخاضع لالتزامات الاحتياط ، بأن يصرح عن التغييرات الحاصلة بالنسبة لموطنه أو مسكنه .

وعليه، تهدف هذه التعليمات الى تحديد الشروط التي تتم بموجبها التصريحات المتعلقة بتغيير الموطن أو المسكن وكذلك العمليات الادارية الناجمة عن ذلك .

الباب الاول

التصريح بتغيير الموطن أو المسكن

القسم الاول

التعريف

ان تغيير الموطن هو ترك مكان السكن دون نية الرجوع اليه وذلك للاستقرار نهائيا في مكان آخر .

ان تغيير المسكن هو التغييب لمدة طويلة الى حد ما عن الموطن الذي بقي على ماكان عليه .

وان هيئة التجنيد الاصلية هي نفس هيئة التجنيد التي تم احصاء المواطن في دائرتها وتم تسجيله في دفاثرها حين تشكيل صف التجنيد الذي يكون المواطن تابعا له .

وان هيئة التجنيد التابعة للموطن هي نفس الهيئة التي يكون المواطن مقيما حقيقة في نطاق دائرتها .

وان هيئة التجنيد التابعة للموطن تمتزج مع هيئة التجنيد الاصلية عندما لا يكون المواطن المحصى في موطن والديه قد ترك منذ احصائه عن طريق تغيير الموطن دائرة هيئة التجنيد التي تم قيده في سجلاتها، على اثر مشاركته في عمليات التجنيد في الجيش .

يعلمها في نفس الوقت عن وضع المصريح بالنسبة لوجهة النظر هذه .

ويتعين على كل هيئة تجنيد مراقبة الاشخاص المقيمين في بلد اجنبي، وذلك بالتأكد كل سنة، بواسطة فرقة الدرك الوطني، من أن هؤلاء الاشخاص لا يزالون خارج الوطن .

ولاجل احصاء ذوى الرتب الجزائريين خارج الوطن، يتعين على كل ضابط أو ضابط صف تابع للاحتياط، يحضر أمام الممثل الدبلوماسي أو القنصلي ضمن الشروط المحددة اعلاه، أن يملأ بطاقة مخصصة لبيان المعلومات الى الملحق العسكري في بلد الإقامة أو في حالة عدم وجوده الى وزير الدفاع الوطني .

ويحتفظ الممثل الدبلوماسي أو القنصلي بنسخة من هذه البطاقة. وفي حالة نقل السكن الى بلد آخر، أو العودة للوطن أو الوفاة، تستخدم هذه النسخة لاعلام السلطة المذكورة اعلاه بالتغيير الطارىء على وضع المعنى .

القسم الرابع

كيفية التصريح بتغيير الوطن أو المسكن

I - توضع في كل هيئة منصوص عليها في القسم الثاني اعلاه استمارة معدة لقيد التصريحات المتعلقة بتغيير الموطن والمسكن .

2 - تقوم السلطة (فرقة الدرك الوطني أو المجلس الشعبي البلدي) التي تستلم تصريحاً بالتنقل بملء هذا التصريح والتأشير بالتالي على دفتر الشخصى للمعنى .

وتكلف فرقة الدرك الوطني بقبول جميع التصريحات المتممة في دائراتها. وهي تقوم بالمرور، بمناسبة دورياتها، مرة على الاقل في الاسبوع، على المجالس الشعبية البلدية وتستلم منها التصريحات وتحيلها مع تصريحاتها الى هيئة التجنيد المعنية أي :

- التصريح بتغيير الوطن الى هيئة التجنيد التي تكون الفرقة تابعة لها ،
- التصريح بتغيير السكن الى هيئة التجنيد لموطن المعنى .

القسم الخامس

السكن الطويل الامد

يجب على هيئات التجنيد متابعة الافراد الذين غيروا مسكنهم والعمل على التحقق بواسطة الدرك الوطني عن وضع الاشخاص الذين يتبين لها أنهم استقروا نهائيا في مكان سكنهم المصريح به .

وكل تغيير لمسكن داخل التراب الوطني وخارج دائرة هيئة التجنيد التابعة للموطن، يحول الى تغيير موطن، عندما يمتد السكن لاكثر من سنة واحدة، وتقوم هيئة التجنيد، خلال الشهر الذي يلي أجل السنة والمحدد في هذا القسم بالتحقق

عمليات متعددة وعديدة الجدوى بالنسبة للانتقال من موطن الى آخر .

ولاجل وضع حد لهذا العائق، فان التصريحات بتغيير الوطن والمتممة من قبل المعنيين خلال الثمانية اشهر أصبحت تعتبر بمثابة تصريحات بتغيير المسكن .

وتقوم هيئة التجنيد التي تتلقى التصريح بتغيير الموطن حسب النموذج المرفق بهذه التعليمات، وبقصد متابعة هؤلاء الافراد، باحالة هذا التصريح الى هيئة التجنيد للموطن السابق، بعد القيد الوقت للمواطن في سجل المقيمين .

ثم تقوم هذه الهيئة الاخيرة بتبديل كراسة التعبئة، اذا كان لها محل، وتسحب وت تلف أمر النداء المحفوظ في فرقة الدرك الوطني للموطن السابق، وتعد أمرا جديدا بالنداء، تضعه لدى الفرقة التابعة للموطن الجديد. ويتعين على هيئة التجنيد للموطن السابق أن تحفظ التصريح خلال ثمانية اشهر لتقيد بعد ذلك نقل الموطن على أثر التحقيق الذي تقوم به فرقة الدرك الوطني .

3 - المواطن الذي يسافر لخارج الوطن، مع احتفاظه بالموطن نفسه، ودون وجهة محدودة مسبقا، ولمدة تزيد على ستة أشهر : يوقع التصريح من قبل المواطن قبل المغادرة، وأمام السلطة المعنية في القسم الثاني للمنطقة التابعة لموطنه .

وتحدد الشروط المتعلقة بإدارة وتسجيل الافراد خارج الوطن على الوجه التالي :

- يبقى المواطن الموجود في بلد اجنبي ذا موطن في الجزائر، مهما كانت مدة اقامته في بلد اجنبي، ويعد كأنه غير مسكنه فقط .

ولهذا الغرض يستمر قيده في سجلات هيئة التجنيد الاصلية التي يكون تابعا لها وتزوده بكراسة التعبئة .

وزيادة على التصريح الذي يجب أن يوقعه المواطن قبل مغادرته الجزائر، ينبغى على المواطن الذي سيستقر في البلد الاجنبي، أن يحضر أمام الممثل الدبلوماسي أو القنصلي الاقرب لمسكنه وذلك بمجرد وصوله وكلما غير مسكنه . واذا كان بعد السفارة أو القنصلية يتطلب وقتا طويلا أو ثمنا باهظا جاز للمعنى اعلام الممثل الدبلوماسي أو القنصلي خطيا عن وصوله أو تغييره مسكنه .

فيقوم العون القنصلي بناء على التعليمات المدرجة في كراسة التعبئة بوضع «التصريح بالسفر أو المسكن في بلد اجنبي» واحالته مباشرة الى هيئة التجنيد التي يكون المصريح تابعا لها .

ويسلم المعنى ايصالا بالتصريح .

واذا كان المعنى لا يحمل الكراسة، يوضع التصريح بالسفر أو السكن في بلد اجنبي على ضوء المعلومات المقدمة. وعندما يحيل الممثل القنصلي التصريح الى هيئة التجنيد المعنية، فانه

الباب الثالث الانتقال من المسكن

القسم الاول

احالة التصريح بتغيير الموطن

بمجرد استلام هيئة التجنيد للموطن الجديد من فرقة الدرك الوطني التصريح بتغيير الموطن، تحقق في التصريح وتؤكد من هيئة التجنيد التي يكون المعنى تابعا لها من جراء موطنه السابق وترسل لهذه الاخيرة الاعلام المتعلق بتغيير الموطن .

القسم الثاني

تحضير ملف الانتقال من الموطن

بعد التحقق من وضع المواطن الذي تناوله الاعلام المتعلق بتغيير الموطن، تبادر هيئة التجنيد للموطن السابق لضبط التسجيل الوثائقي القائم لديها .

ويتم النقل كما يلى على كل من الوثائق : (الاوراق الاسمية للسجل وبطاقة الوضعية والبطاقة الوصفية والخدمات ودفتر السجل) : «منقول لتغيير الموطن الى مكتب تجنيد ...» ويُدْرَج هذا النقل نفسه بالحبر الاحمر على البطاقة الابجدية التي يشطب عليها فضلا عن ذلك بخط أحمر منحرف .

القسم الثالث

انشاء ملف الانتقال من الموطن

يتضمن الملف الذي يجب احالته الى هيئة التجنيد بعنوان الانتقال من الموطن ما يلى :

- الورقة الاسمية للسجل وبطاقة الوضعية ،

- ملف التسجيل (نسخة السجل وصفيحة الهوية والبطاقة الوضعية والخدمات والملف الطبى ودفتر العلامات) ،

- وعند الاقتضاء ، نشرة الارتباط الميكانوغرافي .

حرر بالجزائر فى 3 رجب عام 1397 الموافق 20 يونيو سنة

1977 .

عن وزير الدفاع الوطنى

العقيد

عبد الحميد الاطرشى

عن المسكن بواسطة الدرك الوطنى وتقوم كذلك باعداد تصريح بتغيير الموطن فيما اذا كان المسكن باق على ماكان عليه .

الباب الثاني

الاثار الادارى لتغيير الموطن والمسكن

الفصل الاول

تغيير الموطن

القسم الاول

تغيير الموطن فى دائرة تابعة لنفس هيئة التجنيد

يبقى الاحتياطيون الذين يغيرون الموطن ضمن دائرة تابعة لنفس هيئة التجنيد خاضعين لهذه الاخيرة، والتي تتولى قيد الموطن الجديد فى السجل الوثائقي والميكانوغراف .

القسم الثاني

تغيير الموطن فى دائرة تابعة لهيئة تجنيد اخرى

ان الاحتياطي الذى ينقل موطنه الى دائرة تابعة لهيئة تجنيد اخرى يكون موضوع عملية ادارية تسمى «الانتقال من الموطن» وهذه العملية المنصوص عليها فى الباب الثالث من هذه التعليمات تقوم على نقل التسجيل الوثائقي الخاص بالمعنى الى هيئة التجنيد للموطن الجديد، كما هو عليه لدى هيئة التجنيد للموطن السابق . وتحتفظ هذه الاخيرة بالبطاقة الابجدية التي تدل على نتيجة المعلومات .

ويرافق نقل التسجيل الوثائقي انتقال جميع المسؤوليات الادارية التي كانت آيلة سابقا لهيئة التجنيد القديمة الى هيئة التجنيد للموطن الجديد .

الفصل الثاني

تغيير المسكن

القسم الاول

الايضاح المشتركة للإدارة

يبقى المواطن الذى يوقع تصريحا بتغيير المسكن خاضعا لهيئة التجنيد التي يكون تابعا لها قبل هذا التصريح .

القسم الثاني

احوال خاصة

لا يخضع لاحكام الادارية الخاصة والمحددة فى القسمين 3 و 5 من الباب الاول من هذه التعليمات الا الاحتياطيون المنتقلون الى سكن طويل الامد أو الى مسكن واقع خارج الوطن .

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

فرقة الدرك الوطني

لـ

تصريح بتغيير موطن او مسكن - الوضع العائلي (1)

ان رئيس فرقة الدرك الوطني لـ

يشهد بأن الاحتياطي _____ المولود بتاريخ _____ في _____

برتبة _____ والمسجل برقم _____ لدى مكتب تجنيد _____

مقيم قانونا في العنوان المدرج بعده :

وانه والد شرعى للاولاد المذكورين بعده (الباقين على قيد الحياة او الناشئين معا) :

تاريخ الولادة	الاسم الشخصى	تاريخ الولادة	الاسم الشخصى
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____
_____	_____	_____	_____

مصدق

المعنى

حرر بـ _____ فى _____

رئيس فرقة الدرك الوطني
التوقيع والخاتمالقسم المحفوظ لمكتب التجنيد
وصل بالاستلام

يصرح رئيس مكتب التجنيد لـ

بانه استلم التصريح المذكور بعده وأخذ علما بـ :

- تغيير الموطن (I)

- تغيير المسكن (I)

والمتمعلق بالاحتياطي المدرج اسمه (خلف هذه الورقة) والمسجل تحت رقم _____

حرر بـ _____ فى _____

التوقيع والخاتم

(I) يشطب مالا لزوم له

اعفاء عسكري

معفى من لصق الطابع

الى السيد

المقيم فى

المرسل : مكتب تجنيد

الى السيد رئيس مكتب التجنيد لـ

المرسل : رئيس فرقة الدرك الوطنى

وزارة الداخلية

مرسومان مؤرخان فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق
13 يونيو سنة 1977 يتضمنان اتهاء مهام رئيسى دائرةبموجب مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق
13 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد نورين بن كريطلى، بوصفه
رئيسا لدائرة تيارت .بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق
13 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد صالح العوير، بوصفه
رئيسا لدائرة سوق أهراس، المدعو للقيام بمهام أخرى .مرسومان مؤرخان فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق
13 يونيو سنة 1977 يتضمنان تعيين كاتبين عامين
للولاياتبموجب مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق
13 يونيو سنة 1977 يعين السيد صالح العوير، كاتباً عاماً
لولاية بسكرة .بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق
13 يونيو سنة 1977 يعين السيد سليمان جيدل، كاتباً عاماً
لولاية البويرة .مرسومان مؤرخان فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق
13 يونيو سنة 1977 يتضمنان تعيين رئيسى دائرةبموجب مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق
13 يونيو سنة 1977 يعين السيد مصطفى حيدوسي، رئيس
دائرة القليعة سابقاً، رئيساً لدائرة شرشال .بموجب مرسوم مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق
13 يونيو سنة 1977 يعين السيد عبد القادر بغدادى الكاتب العام
لولاية بشار سابقاً، رئيساً لدائرة تلمسان .

وزارة البريد والمواصلات

قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7 يونيو
سنة 1977 يتضمن أحداث وكالات بريديةبموجب قرار مؤرخ فى 20 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 7
يونيو سنة 1977 يسمح ابتداءً من 20 يونيو سنة 1977 بأحداث
ثلاث مؤسسات مبينة فى الجدول أدناه :

الولاية	الدائرة	البلدية	مكتب الارتباط	الدرجة او الصنف	تسمية المؤسسة
المدية	قصر البخارى	قصر البخارى	قصر البخارى	وكالة بريدية	أم الجليل
"	"	"	"	"	سائق
البلدية	شرشال	داموس	داموس	"	يويمين

وزارة الاعلام والثقافة

مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 يتضمن انهاء مهام مستشار تقني

بموجب مرسوم مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 13 يونيو سنة 1977 تنهى مهام السيد محمد خمّار، بوصفه مستشارا تقنيا بوزارة الاعلام والثقافة .

قرارات الولاية

الصحة العمومية، قطعة أرض، تابعة للتجزئة الريفية رقم 35 تبلغ مساحتها 178 م² لازمة لبناء قاعة للعلاج ومسكن بيو الحيلات، بلدية شمورة .

ويعاد وضع العقار المخصص، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه.

قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن اعادة ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، مساحتها 763 م²، تابعة للتجزئة الحضرية رقم 34، واقعة بقايس، خصصت في السابق لوزارة البريد والموصلات قصد استعمالها أساسا لاقامة مكتب للبريد في البلدة المشار إليها أعلاه

بموجب قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 10 مايو سنة 1977، صادر عن والي باتنة يعاد ادراج قطعة أرض ضمن أملاك الدولة، تبلغ مساحتها 763 م²، تابعة للتجزئة الحضرية رقم 34، واقعة بقايس، قد خصصت في السابق لوزارة البريد والموصلات، قصد استعمالها أساسا لاقامة مكتب للبريد في قاييس .

قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 16 مايو سنة 1977 صادر عن والي سعيدة يتضمن الغاء القرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض، عن قطعة أرض واقعة بسعيدة، مساحتها 1928 م²، لفائدة الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط وذلك قصد بناء 12 مسكنا وظيفيا

بموجب قرار مؤرخ في 27 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 16 مايو سنة 1977، صادر عن والي سعيدة يلغى القرار المؤرخ في 26 يوليو سنة 1974 والمتضمن التنازل لقاء عوض للصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، عن قطعة أرض، مساحتها 1928 م²، واقعة بسعيدة وذلك قصد بناء 12 مسكنا وظيفيا .

قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977 صادر عن والي تلمسان يتضمن التنازل مجانا للمكتب الجزائري المهني للحبوب، عن قطعة أرض، واقعة بسيدى العبدلى، وذلك قصد بناء مخازن للحبوب

بموجب قرار مؤرخ في 15 ربيع الثاني عام 1397 الموافق 4 أبريل سنة 1977، صادر عن والي تلمسان، يتم التنازل مجانا للمكتب الجزائري المهني للحبوب، عن قطعة أرض من أملاك الدولة، مساحتها 3 هكتارات، واقعة في الجهة الجنوبية من التجزئة 182 من مخطط تجزئة سيدى العبدلى، وذلك قصد بناء مخازن للحبوب .

ويعاد وضع العقار الممنوح، بحكم القانون، تحت تصرف مصلحة أملاك الدولة، يوم ينتهي استعماله للغرض المحدد أعلاه .

قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 صادر عن والي الاصنام يتضمن تعديل القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1972 والمتضمن منح بلدية العبادية قطعة أرض قصد بناء 17 مسكنا ريفيا

بموجب قرار مؤرخ في اول جمادى الاولى عام 1397 الموافق 20 أبريل سنة 1977 صادر عن والي الاصنام، يعدل القرار المؤرخ في 28 فبراير سنة 1972 كمايلي :

«تمنح بلدية العبادية قطعة أرض، تبلغ مساحتها هكتارين و 70 أرا و 60 سنتيارا تحمل رقم 214 «بي» من مخطط مسح الاراضى للبلدية المذكورة قصد بناء 17 مسكنا ريفيا .
(والباقي بدون تغيير)

قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 26 أبريل سنة 1977 صادر عن والي باتنة يتضمن تخصيص قطعة أرض مجانا تابعة للتجزئة الحضرية رقم 35 تبلغ مساحتها 178 م²، لفائدة وزارة الصحة العمومية لازمة لبناء قاعة للعلاج مع مسكن، بيو الحيلات، بلدية شمورة

بموجب قرار مؤرخ في 7 جمادى الاولى عام 1397 الموافق 26 أبريل سنة 1977 صادر عن والي باتنة، تخصص لفائدة وزارة